

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 592 @ لِأَنَّهُ فَاتَ الْمُعْقُودُ عَلَيْهِ اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (762 و 777)
لَمَّا كَانَ الْمُتَأْجُّورُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِنَاءً عَلَى
الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَكُلُّ أَمَانَةٍ لَا يُلْزَمُ ضَمَانُهَا إِذَا تَلَفَتْ
بِدُونِ تَعَدُّ وَتَقْصِيرٍ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (768) وَمُخَالَفَةِ
الْمُتَأْجُّورِيَّةِ دَاخِلَةٍ فِي التَّعَدُّ وَكَانَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ
غِنَى عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ زِيَادَةً فِي التَّوَضِيحِ .
مَسَائِلُ مُتَفَرِّعَةٍ عَنْ هَذَا : أَوَّلًا : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً
وَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ لَا يُلْزَمُهُ ضَمَانٌ وَإِنَّمَا
تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ عَنْ الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (443)
وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ قَدْ أَعْطَى الْبَدَلَ سَلَفًا فَلَهُ اسْتِثْنَاءُ
مَا يُصِيبُ الْمُدَّةَ الْبَاقِيَةَ مِنْ ذَلِكَ اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (97) .
ثَانِيًا : إِذَا تَخَلَّصَتْ الدَّابَّةُ جَيْرًا عَنْ الْمُسْتَأْجِرِ وَفَرَّتْ
بِدُونِ تَعَدُّ بِهِ وَتَقْصِيرِهِ وَلَمْ يَتِمَّ كَنْ مِنْ إِمْسَاكِهَا وَتَلَفَتْ لَا
يُلْزَمُهُ ضَمَانٌ . ثَالِثًا : إِذَا اسْتَكْرَى أَحَدٌ حِمَارًا وَأَخَذَ يَسْوِقُهُ
السَّوْقَ الْمُعْتَادَ فِي الطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ فَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ وَعَطِبَ
فَلَا يُلْزَمُهُ ضَمَانٌ . كَمَا أَنَّهُ إِذَا غُصِبَتْ الدَّابَّةُ الْمُتَأْجُّورَةُ
مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ وَكَانَ فِي اقْتِدَارِهِ إِقَامَةُ الدَّعْوَى عَلَى الْغَاصِبِ
وَاسْتِثْنَاءُ الْمُتَأْجُّورِ مِنْهُ فَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ وَتَلَفَتْ الدَّابَّةُ
فِي يَدِ الْغَاصِبِ لَا يُلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ ضَمَانٌ . رَابِعًا : إِذَا سَقَطَتْ
الْأَنْيَّةُ الْمُتَأْجُّورَةُ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَكُسِرَتْ
قَضَاءً فَلَا يُلْزَمُهُ ضَمَانٌ . خَامِسًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ فَأُسِّا فِي
قَطْعِ الْحَطَبِ فَأَعْطَاهَا إِلَى أَجِيرِهِ لَتَكْسِيرِ الْحَطَبِ فَأَخَذَهَا
الْأَجِيرُ وَخَرَّبَهَا يُنْظَرُ إِذَا كَانَ لِاسْتِعْمَالِهَا فِي الْعَمَلِ
الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ لَا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِينَ فَلَا يُلْزَمُ
الْمُسْتَأْجِرُ ضَمَانٌ مَا لَمْ يَكُنْ الْأَجِيرُ مَعْرُوفًا بِالْخِيَانَةِ وَإِذَا
كَانَ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِينَ وَاسْتَأْجَرَهَا الْمُسْتَأْجِرُ
عَلَى أَنْ يَشْتَغِلَ بِهَا بِنَفْسِهِ ضَمِنَ بِإِعْطَائِهَا إِلَى أَجِيرِهِ وَإِذَا

لَمْ يُعَيِّنْ حِينَ اسْتِئْجَارِ الْمُسْتَعْمِلِ لِلْقَاضِي فَلَا يَلْزَمُهُ
ضَمَانٌ لِعَدَمِ اسْتِغْثَالِهِ بِهَا بِنَفْسِهِ وَإِعْطَائِهَا إِلَى أَجِيرِهِ
لِلْإِسْتِغْثَالِ بِهَا وَإِذَا أَعْطَاهَا إِلَى أَجِيرِهِ بَعْدَ أَنْ اسْتَعْمَلَهَا
بِنَفْسِهِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ . سَادِسًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَوَانِي
وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا حَمَلَهَا عَلَى دَابَّةٍ لِيُحْضِرَهَا
إِلَى الْآجِرِ فَزَلَقَتْ الدَّابَّةُ وَسَقَطَتْ الْوَانِي إِلَى الْأَرْضِ فَتَلَفَتْ
يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ تُطَيِّقُ حَمْلَ ذَلِكَ الْحَمْلِ فَلَا يَضُمَّنُ
وَلَا ضَمْنَهَا . وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ الضَّمَانِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ
مُطْلَقًا أَوْ زَمَّ إِذَا شَرَطَ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ ضَمَانُ الْمَأْجُورِ إِذَا
تَلَفَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانٌ وَلَا حُكْمٌ لِلشَّرْطِ
الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الضَّمَانِ فِي الْأَمَانَاتِ بَاطِلٌ اُنْظُرْ
شَرْحَ الْمَادَّةِ (82) (أَشْبَاهُ ، هِنْدِيَّةُ ، أَنْقَرُوي) . - * * * * * -)
الْمَادَّةُ 602) يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَوْ تَلَفَ
الْمَأْجُورُ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ بِنَفْسِهِ . مَثَلًا لَوْ
ضَرَبَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكَرَاءِ فَمَاتَتْ مِنْهُ أَوْ سَاقَهَا بِعُذْفٍ
وَشِدَّةٍ هَلَكَتْ لَزِمَهُ ضَمَانُ قِيَمَتِهَا . يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى
الْمُسْتَأْجِرِ لَوْ تَلَفَ الْمَأْجُورُ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ
بِنَفْسِهِ أَوْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُ كُلِّ قِيَمَتِهِ إِذَا تَلَفَ وَقِيَمَةُ
النُّقْصَانِ فِي حَالِ طُرُوءِ نُقْصَانِ عَلَيْهِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (787 و 803) .